

**تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٨**  
**بشأن إجراءات نقل تبعية العاملين**  
**بالشركة المصرية للاتصالات**  
**من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص**

بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الذي يقضى بتحويل الهيئة القومية للاتصالات إلى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تحت مسمى «الشركة المصرية للاتصالات». وهو ما يستتبع نقل تبعية العاملين بهذه الشركة من نطاق القطاع الحكومي إلى نطاق القطاع الخاص وذلك بمراعاة ما يلى :

**أولاً - إجراءات الإشتراك :**

**١ - الرقم التأميني للمنشأة :**

أ - على المكتب المختص إعداد نموذج تسجيل منشأة قطاع خاص وفقاً للبيانات التالية. مع مراعاة تخصيص رقم منشأة واحد لجميع فروع الشركة مجتمعة على مستوى المحافظة :

الشركة المصرية للاتصالات / المحافظة	اسم المنشأة
(يسأل عن الشركة)	الرقم التأميني للمدير المسئول
١٤٢٢٩١٤	رقم المركز الرئيسي للشركة
١٥ (شركة مساهمة)	الكيان القانوني
٧٢٠٠٢ (خدمات التليفون والتلغراف اللاسلكي)	نوع النشاط
١	طبيعة النشاط
٤ (آخر)	مستند بدء النشاط
١٩٩٨/٤/١	تاريخ بدء النشاط

ب - تحديد الممثل القانوني للمنشأة واستيفاء نموذج توقيع خاص به مع بيان رقمه التأميني.

**٢ - تسجيل بيانات الرصيد الافتتاحي :**

أ - يراعى تسجيل الرصيد بقيمة (صفر)

ب - يتم قبول أية سدادات ترد للمكتب المختص اعتباراً من ١/٤/١٩٩٨ وتسجل فوراً.

**٣ - تحميل بيانات العمال من واقع الاستمارة رقم ٢ :**

أ - الحصول على استمارة رقم ٢ للمؤمن عليهم الموجودين في تاريخ التحويل إلى شركة مساهمة اعتباراً من ١/٤/١٩٩٨ متضمنة جميع البيانات لجميع العمال التابعين لكل فرع من فروع الشركة شاملة

البيانات التالية الخاصة بالعامل .

- الرقم التأميني .

- الاسم .

- المهمة .

- الأجر الأساسي في ١٩٩٨/٤/١ .

- الأجر المتغير في ١٩٩٨/٤/١ (متوسط سنة سابقة من ١٩٩٧/١/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١) .

مع مراعاة :

● تاريخ الالتحاق ثابت لجميع العاملين وهو ١٩٩٨/٤/١ .

● عدم التقييد بأن تكون الاستماراة رقم (٢) على النموذج المعه بمعرفة الصندوق، وقبول بيانات الاستماراة إذا كانت مستوفاه على الطباعة التي تعدتها الشركة على الحاسوب الآلى الخاص بها وفقاً لتعليمات الصندوق رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ .

ب - يتم قبول وتوريد الاستمارات رقم ٢ التي ترد أولاً بأول دون التقييد بورودها دفعة واحدة على أن ينتهي تقديمها بالكامل للهيئة في موعد أقصاه ١٩٩٨/٦/١٥ .

ج - تسجيل بيانات الاستمارة رقم (٢) بوظيفة البيانات التاريخية مدة حالية .

د - في نهاية كل شهر اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك إبريل ١٩٩٨ وحتى الشهر الذي يتم فيه الانتهاء من تسجيل كافة العمالة الواردة باستماراة رقم (٢). يتم اتخاذ ما يلى :

- حساب قيمة الرابط الشهري المستحق من واقع الأجر الوارد باستماراة رقم (٣) المرفقة بالشيك .

- إعداد قيد يومية بالإضافة بقيمة الفرق بين الرابط الشهري المستحق وقيمة الرابط الوارد بيومية الاشتراكات الآلية (يسجل هذا القيد بالحاسوب الآلى ولا يسجل بالسجلات المالية) وفي حالة وجود معاشات منصرفة بمعرفة الشركة تم بشأنها إجراء مقاصة مع الاشتراكات الشهرية باستماراة رقم ٢ يتم إعداد قيد بالخصم من حساب / ٢٦٥١ التعويضات والمعاشات المستحقة إلى حساب العمالء / ١٦ بقيمة هذه المعاشات ويسجل بالحاسوب الآلى (تسوية بالخصم) .

ه - يتم إستيفاء كشوف بأسماء العاملين بالشركة الموجودين بالخدمة في ١٩٩٨/٤/١ وحاصلين على اجازات أيا كان نوعها أو في التجنيد (غير قائمين بالعمل في هذا التاريخ). وذلك لتسجيل بياناتهم على الحاسب (مع مراعاة عدم إدراجهم ضمن كشوف استماراة رقم (٢) المشار إليها في البند أ) .

#### ٤ - تسجيل استقطاعات الأقساط :

يتم الاتصال بالشركة للحصول على كشوف الاستقطاعات تشمل :

- الرقم التأميني .

- اسم المؤمن عليه .

- بيان الأقساط (مدة سابقة - استبدال - اجازة .....)

- تاريخ بداية التقسيط .

- طريقة الأداء (١٥ ، ١٠ ، ٥ سنة أو حتى سن الستين) .

- تحديد القسط الشهري - وقيمة الرصيد الباقى المستحق فى أول الشهر الذى تم فيه اعداد البيان على أن يتم التسجيل خلال ذات الشهر ويعدل الرصيد إذا تأخر التسجيل عن ذلك إلى رصيد أول الشهر الذى سيتم فيه التسجيل .

- جملة الأقساط المؤجلة فى حالة وجودها .

٥ - تسوية حساب الاشتراكات بين الشركة وصندوق التامين على العاملين بالقطاع الحكومى حتى ١٩٩٨/٣/٣١ على أن يتم الحساب مع الصندوق اعتبارا من ١٩٩٨/٤/١ .

٦ - تقوم الشركة بسداد اشتراكات تأمين إصابات العمل بواقع ٣٪ ويمكن تخفيض هذه النسبة إلى ٢٪ مقابل تحمل الشركة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال إذا ما طلبت الشركة ذلك .  
أما بالنسبة لتأمين المرض فتقوم الشركة بسداد الاشتراكات بنسبة ٥٪ على أن يتم تخفيضها إذا ما طلبت الشركة ذلك بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٧ - بالنسبة لاستيفاء مدد الخدمة الحكومية لحالات ترك الخدمة لبلوغ السن :

تم الاتفاق على حصر حالات الخروج اعتبارا من ١٩٩٨/٤/١ حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ على أن يتم :

- تجهيز الملفات واعتمادها من منطقة التأمين والمعاشات للعاملين بالقطاع الحكومى المختصة طبقا لتعليمات الصندوق الحكومى .

- استيفاء صحفية البيانات الأساسية من منطقة التأمين والمعاشات للعاملين بالقطاع الحكومى .

- ارسال الملف بعد استيفائه واعتماده إلى مكتب التأمينات المختص .

٨ - التأمين على العمالة المؤقتة بعقود تزيد عن الشهر :

يتم الآتى بالنسبة لهذه العمالة :

أ - خصوّعهم لجميع أنواع التأمين فيما عدا تأمين البطالة .

ب - إدراجهم باستماراة رقم ٢ منفصلة .

ج - انتفاعهم بجميع المزايا بما فيها العلاوات الخاصة عن الأجر الأساسي والمتغير .

ثانيا - اتفاق شراء مدة في المكافأة والأجر المتغير عند استحقاق المعاش :

سبق توقيع اتفاق بين هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية وصندوق التأمين على العاملين بالقطاع الحكومى بشأن شراء مدة مكملة في نظام المكافأة والأجر المتغير عند استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز المنهى للخدمة أو الوفاة . وحافظا على الحقوق المكتسبة للعاملين بالشركة يستمر العمل بهذا النظام تنفيذا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والتي تقضى باحتفاظ العاملين بأى مزايا نقدية

أو عينية كانوا يحصلون عليها. وفي هذا الشأن يراعى ما يلى :

أ - شراء مدة في الأجر المتغير والمكافأة وفقاً لل المادة ٣٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما لا يتجاوز مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر الأساسي باعتبار تاريخ الشراء هو تاريخ نهاية الخدمة وتحسب تكلفتها دفعة واحدة .

ب - تسجيل هذه المدد كمدد مشتراك على الحاسوب .

ج - تحويل قيمة تكلفة شراء المدة الموضحة بالبند (أ) على حساب ١٧٢١١٣٣ (جارى المركز الرئيسي - تكلفة شراء مدد الشركة المصرية للاتصالات) .

د - في نهاية كل شهر على المكتب تجميع صور القيود الخاصة بهذا الحساب وختمنها وتسليمها مع مندوب إلى مكتب قطاع عام وسط القاهرة مقابل الحصول على تأشيرة بالاستلام .

ه - على المنطقة الحصول على تأشيرة بموافقة حساب ١٧٢١١٣٣ (جارى المركز الرئيسي تكلفة شراء مدد الشركة المصرية للاتصالات) من مكتب قطاع عام وسط القاهرة على ميزان مراجعة المدة قبل تسليمها إلى الإدارة المالية للفروع .

ثالثاً - تاريخ ضم العلاوات (الخاصة والدورية وغيرها) :

- حيث أن الشركة أصبحت اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١ من وحدات القطاع الخاص ويسرى في شأنها الأحكام الخاصة بهذا القطاع فيراعى ما يلى :

أ - ضرورة إصدار قرار من رئيس الشركة يتضمن منح العلاوات الخاصة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٧ لمن يعين اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١ .

ب - بالنسبة للعلاوات الخاصة اللاحقة على تاريخ الانتقال للقطاع الخاص يتم تطبيق ما هو مقرر بالنسبة للقطاع الخاص.

ج - يتم تعديل الأجر الأساسي والمتغيرة في ١/٧ سنوياً بقيمة العلاوة الخاصة التي يتم ضمها من الأجر المتغير إلى الأجر الأساسي وإضافة قيمة العلاوة الخاصة عن السنة الحالية إلى الأجر المتغير في حالة تقريرها .

د - بالنسبة للعلاوة الدورية أو أي علاوات أخرى تمنح للعامل بصفة خاصة يتم إضافتها فقط في بنابر من كل سنة .

رابعاً - صرف الحقوق التأمينية :

- يتم استيفاء ومراجعة مستندات الملف التأميني للمؤمن عليه طبقاً لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ مع مراعاة استيفاء مستندات المدة الحكومية شاملة صحيفة البيانات الأساسية معتمدة من منطقة التأمين والمعاشات للعاملين بالقطاع الحكومي المختصة .

على أن يقوم المكتب بتسوية مستحقاته عن كامل مدد الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته وإعداد نموذج

القيمة الرأسمالية (النموذج رقم ٣) طبقاً للتعليمات رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ويرسل إلى إدارة ضم مدد الخدمة السابقة بالمركز الرئيسي .

- سيتم إضافة مميز العلاوات الخاصة عن السنوات من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٧ للمنشأة وفروعها بجميع المحافظات عن طريق المركز الرئيسي للصندوق .

خامساً - التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ ، ٨ لسنة ١٩٩٧ مكملة لهذه التعليمات فيما لم ينص عليه بهذه التعليمات .

سادساً - يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وعلى الأجهزة الإدارية المختصة اتخاذ إجراءات النشر والتنفيذ.

رئيس الصندوق

(محمد إبراهيم حنفى)

تحريراً في ١٩٩٨/٦/١